مجلة دولية نصف سنوية محكمة شاملة تصدرعن المعهد العالمى للتجديد العربي العدد الثاني/ يوليو2023
ISSN Online 2697-2026 ISSN Print 2792-7369

# المرأة التونسية ونظام الاقتراع على الأفراد تحرير أم تقييد؟
# دراسة تطبيقية على الانتخابات التشريعية تونس 2022

سامية بوعبيد لشيهب
أستاذة بالمعهد العالي للعلوم الانسانية مدنين–تونس
Bouabid2023@gmail.com

**مستخلص:**

كمثال على واقع مشاركة المرأة العربية في الانتخابات يسعى هذا البحث إلى كشف حظوظ المرأة التونسيّة في الممارسة السياسيّة في ظلّ قانون الاقتراع على الأفراد (القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014)، عبر مقاربة النّوع الاجتماعيّ.

اعتمدت الدراسة منهجا كمياّ استند إلى استمارة إلكترونيّة تضمّ مجموعة من الأسئلة لجمع معطيات تساعد على تحليل الإشكاليّات المطروحة. وقد توصّل البحث إلى مجموعة نتائج أهمّها: قدرة المرأة على التحدّي والترشّح رغم الشّروط الموجودة في القانون، وعدم مراعاة القانون الانتخابي الجديد لخصوصيّة البيئة الثقافيّة التّي مازالت محكومة بموروث ينتصر للرّجل دون المرأة في عديد المناطق؛ ما أثّر على عدد المترشّحات وأفرز نخبوية في المشاركة وتمثيلية ضعيفة للمرأة التونسية في مجلس نواب الشعب؛ الأمر الذي جعلنا نقترح إمكانية تمييز المرأة إيجابياً، كتوصية في نهاية البحث.

**الكلمات المفاتيح:** المشاركة السياسية، المرأة، الانتخابات التشريعية، القانون الانتخابي 2022

# Tunisian Women in the law of voting for individuals: Liberation or Restriction? An applied study on the Tunisian legislative elections 2022

- **Abstract:**

An example of the reality of Arb women's participation in elections, this research seeks to reveal the chances of Tunisian women in political life/ practices, under the low of suffrage over individuals through a gender approach. This study adopted a quantitative method based on electronic form. This latter comprises a set of questions to collect data that help analyze the problem raised in this study. At the and the research reached a number of results, the most important of which are: the ability of women to challenge and run for elections

مجلة دولية نصف سنوية محكمة شاملة تصدرعن المعهد العالمي للتجديد العربي العدد الثاني/ يوليو2023
ISSN Online 2697-2026 ISSN Print 2792-7369

despite the conditions in the law, and its failure to take into account the specificity of the cultural environment, which is still governed by a legacy that prevails for men over women in many regions, which affected the number of female candidates and sort out elitism in participation and thus the representation of Tunisian women in the Parliament.

This then, has pushed the author to suggest positive discrimination for women as a recommendation in this research.

**Key words:** Political participation, Woman, Legislative elections, Electoral law 2022

- **المقدمة:**

تحظى المرأة العربية بمكانة هامة في المجتمع؛ فهي الركيزة الأساسية في عملية التنشئة الاجتماعية وبناء الأجيال؛ وتتأثر بالوضع العام للبلاد، وقد شهدنا مشاركتها في الاحتجاجات المختلفة التّي وقعت في عديد الأقطار العربية ضد الأنظمة القائمة للمطالبة بالتشغيل وتحسين ظروف العيش. إنّ "وجود المرأة في الحراك علامة مميزة للثورة التونسية وأول انخراطها الفعلي في المسار الثوري في المدن الكبرى ... وما تزال صورة المرأة المرفوعة على الأعناق صبيحة 14 جانفي بشارع الحبيب بورقيبة عالقة في الأذهان" (بن جنات،2016، ص4). لكن تبقى تمثيلية المرأة في المؤسسات النيابيّة الرسمية ضعيفة ولا تستجيب لانتظاراتها رغم أنها تمثل خزانا انتخابيا مهما.

إن اختيارنا لدراسة المشاركة السياسية للمرأة التونسية لم يكن من فراغ بالنظر إلى المكتسبات الحقوقية والاجتماعية التي تتمتع بها كوزارة تعنى بشؤونها، ومنظمة وطنية تدافع عن حقوقها، وهناك العديد من القوانين والتشريعات الداعمة لها؛ كقانون عدد 67 المؤرّخ في نوفمبر 1967 الذّي يمكّن المرأة من حقّ الانتخاب لأول مرّة في تاريخ تونس. وأقر دستور 2014 قانون التناصف في التّرشح للانتخابات بين الرجل والمرأة، و صادق مجلس نواب الشّعب على قانون يحمي المرأة التونسية من العنف بكل أشكاله بما فيه الوقاية من العنف السّياسي (قانون أساسي عدد 58 ، 2017). وتدعّمت هذه المكاسب بانفتاح هذا البلد المتوسطي على العالم الغربي الذي كانت نساؤه سباقة إلى المطالبة بحقوقهن. رغم هذه المكتسبات فقد استغلت المرأة التونسية كخزّان انتخابي خاصة بعد 2011 مع قانون التّناصف

مجلة دولية نصف سنوية محكمة شاملة تصدرعن المعهد العالمي للتجديد العربي العدد الثاني/ يوليو2023
ISSN Online 2697-2026 ISSN Print 2792-7369

ولـم تسـتثمر ذلـك الخـزّان لتصـعّد نفسـها فـي المواقـع الانتخابيّـة البرلمانيّـة أو الرئاسـيّة؛ فقـد بلغـت نسـبة ترؤسـها القائمـات الانتخابيـة 12%: فمـن مجمـوع 1327 قائمـة مترشـحة لانتخابـات 2014 ترأسـت المـرأة 178 قائمـة فقـط (عفيفـة المنـاعي،2018)، وشـاركت امرأتـان فقـط مـن جملـة 26 مترشّـحا فـي الانتخابـات الرئاسـيّة لسـنة 2019. إذا كـان هـذا هـو حـال تمثيليّـة المـرأة مـع قـانون المناصـفة فمـاذا عـن قـانون الاقتـراع علـى الأفـراد الـذي نـص علـى عـدة شـروط ويُطبـق فـي بيئـة ثقافية ذات خصوصية؟.

– **تأطير نظري:** تحرص سوسيولوجيا الفردانية على بناء مجتمع يتبوّأ فيه الفرد مكانة مركزية تحقّق له عوامل الحيويّة والتغيّر، وتحرّره من سلطة المؤسسات بأنواعها لتهبه الفرصة لاختبار مدى قدرته على الفعل الاجتماعي، وصياغة قرارات وتصرفات كانت في الماضي مملاة من طرف مؤسّسات المجتمع والدولة التّي تفرض نظاما على الأفراد وتسخّر وسائلها التواصلية لتلزمهم بذلك النّظام؛ فالفرد لا يتحرر من سلطة المؤسسات إلا عندما يقوم بتغيير النّماذج القديمة الموروثة عن المجتمع التّقليديّ ويتحرر من سلطة الوعي الجمعي ويختار نمط حياته بكلّ حرّيّة؛ فالقطيعة مع الماضي شرط لا يمكن الاستغناء عنه، فما لم تتفكك البنيات الاجتماعية التقليدية القديمة، وما لم يعمل الأفراد على إنهاء تأثيرها، لا أمل في تأسيس الفرد الفاعل والمتحرر.

في إطار هذا الطّرح يندرج بحثنا التّالي الذي يبحث في مدى قدرة المرأة على الفعل الّسياسي بدون مؤسسات، وهل تستطيع الّتحرر من الوعي الجمعي في بيئة ذات خصوصية ثقافية وفي ظل قانون اقتراع أراد رد الاعتبار للفرد على حساب المؤسسة لكنه مكبل بالشروط كشرط التزكية وعدم التمويل العمومي وقانون سحب الوكالة.

–**إشـكالية الدراسـة:** تغيّـر القـانون الانتخـابي فـي الدّسـتور الجديـد ومـر مـن الاقتـراع علـى القائمـة إلـى الاقتـراع علـى الأفـراد. فهـل سـيفتح هـذا القـانون المجـال أمـام المـرأة، باعتبارهـا فـردا فـاعلا فـي المجتمـع، لتترشّـح وترفـع نسـبة تمثيليّتهـا البرلمانيـة بمجـرد أن حرّرهـا قـانون الانتخابـات مـن سـلطة المؤسّسـات الحزبيّـة التّـي قيّـدت رغبتهـا فـي التّرشّـح ولـم تَفِهَـا حقّهـا فـي تـرؤّس القائمـات؟، وهـل تـتمكّن المـرأة مـن تحقيـق تمثيليّـة برلمانيّـة تضـاهي وزنهـا الـديمغرافي والاقتصـادي والاجتمـاعي فـي مجتمـع عربـي شـرقي متشـبّع بمـوروث ثقـافي ذكـوري يمجّـد الرجـل وتـأتي المـرأة فـي بعـض الأوسـاط الاجتماعيـة كمكمّلـة لـه ومطيعـة لأمـره ولا تسـتمدّ قيمتهـا إلا مـن خـلال وجـوده معها كأب أو أخ أو زوج أو ابن؟.

مجلة دولية نصف سنوية محكمة شاملة تصدرعن المعهد العالمي للتجديد العربي العدد الثاني/ يوليو2023
ISSN Online 2697-2026 ISSN Print 2792-7369

في ظل هذا الوضع الاجتماعي والثقافي يوضع قانون الاقتراع على الأفراد. فما مدى حظوظ المشاركة السّياسيّة للمرأة في الانتخابات البرلمانيّة 2022 في ظلّ قانون جديد فرض "التّزكيات" ومنع التّمويل العمومي ولم يراع الخصوصيّة الثقافيّة للمجتمع التونسي؟.

**-فرضيات الدراسة:**

**1**- بسن قانون الاقتراع على الأفراد تتحرر إرادة المرأة من سلطة القائمات الحزبية وتترشح في عدة دوائر انتخابية؛

**2**- تساهم الشّروط التي نصّ عليها القانون الانتخابي الجديد - كمنع التمويل العمومي وجمع التّزكيات- بالإضافة إلى البيئة الثقافيّة الذكوريّة في نخبويّة مشاركة المرأة في الانتخابات وتدني نسبة تمثيليتها في البرلمان.

**-المفاهيم:**

**1-المرأة:** جمعها النّساء وهي مؤنث الرجل وأنثى الإنسان، يمكن استعمال امرأة بشكل عام للكناية على الأنثى عموما بقطع النّظر على الفئة العمريّة خاصّة لما نتحدث عن التركيبة الفيزيولوجية (nursing&health prossions-E-BooK. 2010.p1453) تشارك المرأة في التّنمية منذ حضارات ما قبل التّاريخ حيث اشتغلت في الرّعي وجمع الثّمار والاعتناء بشؤون الأسرة من طهي وتنظيف، و"كانت تنكث الأرض حول الخيمة أو الكوخ لتلتقط كل ما عساها أن تصادفه فوق الأرض من مأكول" (يلديورانت،1988،ص15-16) ثم شيئا فشيئا تطور عمل المرأة واشتغلت في المصانع والمزارع، وتغيّرت مكانة المرأة في العالم بعد عديد النّضالات النّسويّة التّي مكّنتها من اكتساب حزمة من الحقوق كالحق في التملّك و التّعليم والحق في الاقتراع وحقّ المشاركة السّياسية وحقها في العيش الكريم (شقير.2014.ص12-13) والوقاية من العنف بأنواعه.

**2-القانون الانتخابي 2022:** جاء في مرسوم عدد 34 لسنة 2022 مؤرّخ في 1 جوان 2022 يتعلّق بتنقيح القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء وإتمامه. ثم تلاه مرسوم عدد 55 لسنة 2022 مؤرخ في 15 سبتمبر 2022 يتعلّق بتنقيح القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء وإتمامه. أهم ما جاء في القانون الانتخابي 2022 نذكر:

مجلة دولية نصف سنوية محكمة شاملة تصدرعن المعهد العالمى للتجديد العربي العدد الثاني/ يوليو2023
ISSN Online 2697-2026 ISSN Print 2792-7369

– فصل 21: وهو فصل جديد عرض شروط التّرشح مفصّلة مع شرط التّزكيات وعددها 400 تزكية من ناخبين مسجّلين في الدّائرة الانتخابيّة المترشّح عليها وموزّعة على الفئة العمرية بنسب يحدّدها القانون؛ كالتناصف بين الجنسين في عدد المزكين والفئة العمرية دون 35 سنة يجب أنلا تقل عن 25% ولا يزكي الناخب إلا مترشّحا واحداً؛

–الفصل 107 ينصّ على التّصويت على الأفراد في دورة واحدة أو دورتين عند الاقتضاء؛

– الفصل 163: ونصّ على منع التّمويل العمومي، ويعاقب كل مترشّح اعتمد تمويلا أجنبيّا أو تمويلا مصادره مجهولة؛

–الفصل 39: هو فصل جديد تحدث على إمكانية سحب الوكالة إذا ثبت تقصير لدى النّائب في القيام بواجباته أو عدم الإيفاء بوعوده الانتخابيّة.

– **الانتخابات التشريعية 2022:** يقع فيها انتخاب أعضاء مجلس نواب الشعب وفق قانون يضبط شروط الترشح وتاريخه. وهي الانتخابات الخامسة عشر في تاريخ تونس، والرابعة بعد 2011، وهي سابقة لأوانها بسبب تجميد المجلس النيابي السابق، قامت هذه الانتخابات على دورتين.

– **المشـــاركة السياســـيّة:** تـرتبط المشـاركة السّياسـيّة بتشـريك المـواطنين والمواطنـات بالشّـأن العـام وتنفيـذ خيـاراتهم المتعلّقـة بـه، فالمشـاركة السّياسـيّة تنـدرج فـي إطـار التّعبيـر السّياسـي الشّـعبي والمسـاهمة فـي تسـيير الشّـأن العـام مـن قبـل كـل الأطيـاف الاجتماعيّـة رجـالا ونسـاء، وتعتبـر مـن أرقـى تجليّـات الدّيمقراطيّـة. وهـي آليـة ضـروريّة للتّعبيـر عـن حـق المـواطنين والمواطنـات المشـاركة في الشأن العام وتكريس سيادة الشّعب، ومظهر من مظاهر المواطنة واحترام حقوق الانسان.

**المشاركة السياسيّة للمرأة في تونس:**

حرمـت المـرأة فـي تـونس مـن حقّهـا فـي التّرشـح والانتخـاب المجلـس القـومي التأسيسـي فـي 6 جـانفي 1956، وكـان وراء ذلـك الإقصـاء تبريـرات ذات خلفيّـة دينيـة مـن قبيـل "لـن يفلـح قـوم ولـوا أمـرهم امـرأة"، والـذي لـم يتضـمن منعـا صـريحا أو تحريمـا واضـحا لكـن اسـتغلّه دعـاة الإقصـاء ليبـرّروا حرمانهـا مـن حقّهـا فـي المشـاركة السياسـيّة. ونجـد كـذلك الحـديث الضّـعيف "ناقصـات عقـل

مجلة دولية نصف سنوية محكمة شاملة تصدرعن المعهد العالمي للتجديد العربي العدد الثاني/ يوليو2023
ISSN Online 2697-2026 ISSN Print 2792-7369

ودين"(شقير.2014. ص31-32) والذي تضمّن استنقاصا من قدرتها على الفعل بأنواعه سياسياً كان أو غير ذلك. ولم تطرح مسألة المشاركة السّياسيّة للمرأة قبل الاستقلال لأنّ الأغلبية آنذاك متشبّعة بثقافة شرقيّة تقليديّة ترفض مشاركة المرأة في الشّأن العّام. لكن "الواجب يدعونا اليوم أكثر من كل وقت إلى النّهوض بالمرأة من كبوتها الآتية من ظلمات القرون الغابرة، وأن نعتبرها عضوا حياّ وشريكا مساويا لنا في الحياة بقدر ما يصل بها استعدادها الذي ينمو بالثقافة والتّعليم، وأن نزيح عن طريقها حكم الإكراه والجبر الذي نأخذها اليوم به" (الحداد. 2011. ص161). وقد بقيت تمثيلية المرأة التونسية ضعيفة رغم التنقيح المتتالي للقوانين الانتخابية ما استوجب منا القيام بالدراسة لمعرفة الأسباب.

**-الدراسات السابقة في الموضوع:**

من بين الدراسات التي سندرجها، دراسة ميدانية قام بها أستاذا علم الاجتماع: "زهير بن جنات" و"رابح النابلي"؛ وهو عمل ميداني كيفي اعتمد تقنية البحث الموجه، أنجز بمنطقة جمّال بالساحل التونسي سنة 2012. قام البحث على محاولة فهم السلوك الانتخابي للمرأة والعمل على عقلنته. من أهم نتائج البحث أن النساء يعانين عوائق وصعوبات عدة تحول دون مشاركتهن السّياسيّة؛ منها ما يرتبط بطريقة اشتغال الأحزاب، ومنها ما له علاقة بالبيئة الثقافية والتنشئة الاجتماعية التي تؤسس لنمط اشتغال معين في الفضاء العام وتجعل السّياسة عملا ذكوريا مع غياب ثقافة التطوع وإرادة الفعل لدى المرأة. كما عمات على تفسير أوجه هذا السلوك. اخترنا هذه الدراسة لنقارن تجربة مشاركة المرأة بعد 10سنوات أين وصلت؟، وهل تخلصت من العراقيل التي تحيط بها في ظل تغير القانون الانتخابي وتخليصها من غطرسة الأحزاب؟، وهل تحدت البيئة الثقافية مع تحرر الفرد وتطور تكنولوجيا الاتصال وصدور قانون يحميها من العنف بأنواعه بما في ذلك العنف السياسي؟.

**-منهج الدراسة:** اعتمدنا منهجا كميا يستند إلى معطيات استمارة الكترونية (بوعبيد، 2022، استمارة)؛ وهو منهج معتمد في" الدّراسات السّوسيولوجيّة التي أعطت قيمة كبيرة للمعطيات الإحصائيّة الكميّة في التّحليل السّوسيولوجي واعتمدت على الوثائق والإحصاءات الرسميّة وكشوف البحث والاستبيان" (ايفانز. 1970.ص32). قامت الاستمارة على مجموعة أسئلة مكتوبة، ومزوّدة بإجاباتها أو الآراء المحتملة أو بفراغ للإجابة (Quivyluc.1988.p190-191). تم إرسال الاستمارة للمبحوثات مباشرة إثر انتهاء فترة

مجلة دولية نصف سنوية محكمة شاملة تصدرعن المعهد العالمي للتجديد العربي العدد الثاني/ يوليو2023
ISSN Online 2697-2026 ISSN Print 2792-7369

جمع التزّكيات، وتواصلت إلى ما بعد صدور نتائج المرحلة الأولى؛ أي من 6 إلى نهاية شهر ديسمبر 2022، واخترنا هذا التوقيت ليكون البحث مواكبا للحدث ولنضمن دقّة الإجابات وقربها من الواقع لأن تأجيل البحث وابتعاده عن الحدث قد يسبّب لدى المبحوث نسيان بعض التّفاصيل والأحداث المهمّة التي تنير البحث. استعنّا بالطرق التّواصليّة الافتراضيّة لتكون عمليّة الاتّصال بمترشحات متوزعات على كل الأقاليم مربحة في الوقت والمجهود والتّكلفة، واعتمدنا حسابنا في الفضاء الأزرق لنتمكّن من الوصول للنّساء المترشّحات خاصة وأننا وجدنا أغلبهن تعتمدن الفيسبوك والمسنجر.

-**عينة البحث:** هي عينة تمثيلية من نساء تقدّمن لخوض تجربة الانتخابات التّشريعية من كامل البلاد التونسيّة وخضن تجربة التزكيات من أجل الترشح للانتخابات لمعرفة أهمّ المحفّزات التي شجّعتهن على خوض تجربة الانتخابات، وأهم العراقيل التي واجهنها في تجربة التّرشح خاصة تلك التي لها علاقة بالنوع الاجتماعي والبيئة الثقافية. لم نغلق الاستمارة إلا عندما استجابت لشرط التمثيلية لمجتمع الدراسة، والتواصل مع مترشّحات من كلّ الأقاليم التّونسيّة ولو بنسب متفاوتة (مثلما يبرزه الجدول البياني المدرج على رابط نتائج الدراسة في المراجع الإلكترونية)؛ وذلك يضمن انفتاح البحث على ظروف المرأة التّونسيّة أينما كانت لنعرف نوعيّة الصّعوبات التّي اعترضتها خلال تجربة التّرشح وهل هي صعوبات متعلّقة بخصوصيّة المنطقة أم هي صعوبات متشابهة واجهها النّوع الاجتماعي. وقد وصل حجم العينة 29 امرأة من مجموع 214 امرأة مترشحة وبلغ حجم العينة 13,5 %من مجتمع الدراسة.

-**تحليل نتائج الاستمارة:** في قراءتنا للمعطيات التي توفرت لنا توصلنا إلى التّحاليل التالية:

**I-قانون الاقتراع على الأفراد وتحرير فعل المشاركة:**

**1-التكافؤ في الفرص في الحق في الترشح:** راهن القانون الانتخابيّ الجديد على الأفراد بقطع النظر عن النوع والفئة الاجتماعية، ومنحهم حقّ التّرشّح بصفة فردية؛ فتحررت مبادرة الأفراد في عملية الترشّح، خاصّة لدى المرأة التّي لم تستوفِ حقها سابقا في رئاسة القائمات؛ فمع قانون الاقتراع على الأفراد ليس هناك ترتيب في التّرشح إذ كلهم "رؤساء قائمات"، إن صحّ التّعبير، وحتّى الأرقام الموجودة في قائمة كل دائرة تسند للمترشحين عن طريق القرعة ليعرف بها الناخب رمز المترشّح عند التّصويت. وبمقتضى حق حريّة التّرشح التي جاء بها القانون

مجلة دولية نصف سنوية محكمة شاملة تصدرعن المعهد العالمي للتجديد العربي العدد الثاني/ يوليو2023
ISSN Online 2697-2026 ISSN Print 2792-7369

وجدنا تنوعا في عيّنة الدّراسة خلال تحليلنا لنتائج الاستمارة من حيث المناطق التي انتمت إليها المترشّحات ومن حيث الفئة العمريّة والمستوى التّعليمي وكذلك المهن التي تشغلها ووضعيتها الاجتماعيّة. وليس هذا التّنوع إلاّ دليلا على أنّ هذا القانون فتح المجال للمرأة من كلّ الأعمار: شبابا وكهولا، ومن كل الفئات الاجتماعيّة: موظّفين بالقطاع العمومي وعمّالاً بالقطاع الخاصّ وعاطلين عن العمل، ووجدنا ممثّلات عن كلّ الأقاليم: شمالا ووسطا وجنوبا بشرقها وغربها، ووجدنا في العينة المرأة المتزوّجة قبل العزباء ما يجعلنا أمام عيّنة متنوّعة مثلما يبرز الرسم البياني (بوعبيد،2022، نتائج دراسة) حيث عبرت 72،4 % من المترشحات بأن قرار ترشحهن فردي؛ وذلك ينمّ عن شجاعة وقدرة على تحمّل مسؤولية إنابة الجهة في مجلس نواب الشّعب، وهو قرار صعب بالنّظر إلى المهمّة الجسيمة التّي تنتظرها، وهو قرار نابع من متابعتها الحثيثة لشواغل الجهة وتوقها للتّغيير نحو الأفضل خاصّة وأن المترشّحة هي أصيلة المنطقة بمقتضى الفصل الذي ينصّ على ضرورة إقامة المترشّح في دائرته (المرسوم عدد 34 لسنة 2022)، ولها دراية كاملة بكل تفاصيل منطقتها، ولها القدرة على رسم برنامج انتخابي مناسب لمتطلبات الجهة التنمويّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة والبيئيّة. لقد عبّرت المرأة التونسيّة بهذا التّرشح أنّها تتابع الشّأن العام ومنشغلة بكل تطوراته، ماضيا وحاضراً، ولها القدرة على خوض الشأن السّياسيّ في الواقع الفعليّ رغم كل العراقيل خاصّة أن أغلب نساء العينة لهنّ من المستوى التّعليمي والمعرفي ما يؤهلهن ليكنّ في مواقع القرار؛ حيث فاقت نسبة النّساء المترشحات ذوات المستوى الجامعي 93 %؛ أين يواكب الفرد في هذه المؤسّسات تجربة العمل النقابي من خلال (المجالس العلميّة الطلابيّة) التّي تتنوّع فيها المدارس الفكريّة، والمقاربات للخوض في شؤون الطّلبة وحقوقهم. وهي تجربة تعوّد الطّالب على الفعل النقابي والنّقاشات الفكريّة، بين عديد التيارات السياسية وتهيؤه للخوض في الشّأن العام في المستقبل أي عادة بعد انتهاء الالتزام الدّراسي ودخول سوق الشّغل في بداية سن الثلاثين تقريباً؛ وهو ما لمسناه من خلال قراءتنا للفئة العمريّة للمترشّحات؛ فقد بلغت نسبة المترشّحات من الفئة العمرية 30-44 قرابة 60 % من العينة. وهو ما يبينه الرّسم البياني المدرج على رابط نتائج الاستمارة. يكون المنتمي إلى هذه الفترة العمريّة، عادة، قد أتمّ مشواره الدّراسي أو يكاد، وتجاوز التزاماته المتعددة من مراجعات وامتحانات ومواظبة وانضباط، ليتفرّغ إلى العمل الجمعياتي والنّقابي والمهني، وينفتح على الشّأن العام، ويكون لديه استعداد لممارسة العمل السياسيّ. بينت نتائج

مجلة دولية نصف سنوية محكمة شاملة تصدرعن المعهد العالمي للتجديد العربي العدد الثاني/ يوليو2023
ISSN Online 2697-2026 ISSN Print 2792-7369

البحث أن أغلب المترشّحات تشتغلن بين العمومي والخاصّ بنسبة 80% كما يبرزها الرسّم البياني من نتائج الاستمارة.

ازدادت مسؤولية النائب بمقتضى قانون سحب الوكالة الذي أصبح دائما تحت المراقبة وتحت مجهر النّاخب الذّي يمارس عليه حوكمة مفتوحة قد تؤدي به إلى سحب الوكالة إن لم يلتزم بوعوده. ورغم ذلك تترشّح المرأة وتتحدّى إيمانا منها بقدرتها على تحمّل هذه المسؤولية الجسيمة والنّجاح فيها. وقد عبّرت إحدى المترشّحات عن التحدي الكبير الذي رافق ترشح المرأة في ظل هذا القانون الانتخابي الجديد:

تجربة الترشح في ضل غياب تمييز إيجابي يدعم تواجد المرأة هو بالنسبة تحدي أولا و ثانيا ترسيخ بأن المرأة قادرة على اقتلاع استحقاقاتها و برهنة ان الكفاءة و الصدق و العمل هي المعيار في اختيار ممثل الشعب

**صورة عدد1:** من نتائج الدراسة توثق شهادة مستجوبة:

file:///C:/Users/nk/Downloads/res%20(3).pdf

**2- تحول نوعي في موقف العائلة التونسية من المشاركة السياسيّة للمرأة:** من خلال تحليلنا للعنصر السابق لمسنا شجاعة كبيرة في قرار التّرشّح والاندماج في الشّأن العامّ ما كنا نجدها لو لم تغذّيها مساندة كبيرة من العائلة خاصّة وأننا وجدنا أكثر من نصف العيّنة هن نساء متزوّجات؛ وهنا يظهر السّند العائلي بنسبة كبيرة والذّي بدونه قد لا تستطيع المرأة التّوفيق بين العمل السّياسي وبقية الشّواغل الخاصة، من ناحية، ومن ناحية أخرى قد لا تستطيع تحمل نفقات ومصاريف التّرشح والحملة الانتخابيّة لوحدها مع منع التمويل العمومي للمترشّح . هناك تحوّل نوعي من خلال العيّنة في موقف العائلة التونسية من مشاركة المرأة في الشّأن السّياسي حيث لم تعد ترى في المشاركة السّياسيّة للمرأة عيبا وعارا وحكرا على الرجل بل شجعتها وساندتها ماديّا ومعنويّا خاصة مع إدراج قانون جمع التزّكيات وما يتطلّبه من نفقات طبع وتنقّل. إن العديد المتغيرّات القانونيّة والثقافيّة والاجتماعيّة جعلت العائلة التونسية، عموماً، تتطوّر في تفكيرها تجاه المرأة؛ وذلك ليس بالغريب على المؤسّسة الأولى في المجتمع والتّي من مهامّها التّنشئة الاجتماعيّة وتقديم السّند المادّي والمعنوي لأفرادها، خاصّة في المجتمعات الشّرقية حيث مازالت العائلة تنهض بمهام الدّعم والتّأطير والتّعاون مع أفرادها ولاسيما المرأة لاعتبارها، في بعض الحالات، كائناً هشاً يستوجب الدّعم والمساندة كي تنجح في مهامها، ولعلّ تجربة التّرشّح للانتخابات اليوم من أعسر المهام التي تستوجب الدّعم باعتبار الشّروط المرفقة

مجلة دولية نصف سنوية محكمة شاملة تصدرعن المعهد العالمي للتجديد العربي العدد الثاني/ يوليو2023
ISSN Online 2697-2026 ISSN Print 2792-7369

بالقانون الانتخابي الجديد والبيئة الثّقافيّة التي تحتضنها؛ لذلك، ورغم تنصيص القانون على التّرشح الفردي، فأنّنا لاحظنا ظهور مؤسّسة العائلة بقوّه في كلّ مراحل ترشّح المرأة منذ دعمها لقرار التّرشح مرورا بجمع التّزكيات ووصولا إلى الحملة الانتخابيّة واستقطاب النّاخبين. وقد يساعد قانون إقامة المترشّحة في دائرتها على القرب من عائلتها الموسعة وعشيرتها للاحتماء بها والاستفادة من دعمها خاصّة في التّواصل مع النّاخبين وإقناعهم بالتّصويت لصالحها، لأن في جمهور العائلة هناك تنوع في القدرة الاتصالية، والفئة العمرية تساعد على الاستقطاب ذلك أن عملية التّواصل ليست يسيرة ولا تستطيع المترشحة القيام بها منفردة فتستثمر قدرات المتّصل الذي يعرف أساليب التّواصل اللّفظية والحركيّة التّي يجب اعتمادها في التواصل مع جمهور الناخبين، لأنّ التواصل في الانتخابات هو" وسيلة لإنتاج تأثير مباشر وفوري وتام .... وقد تظهر نظريّة القطرة في التّواصل bullet theory of communication" (وينكن. 2018. ص46). وعندما يكون التواصل فعالا وينجح المستقطب في التأثير على الناخب تلين الأمور و"يمر التواصل من القطرة إلى الشّلال" (وينكن.2018. ص46)، ويشمل التواصل الكلام والإشارات وكذلك السياق حيث يجب ايلاء المكان والزمان والفيئة العمرية قيمة كبيرة في الاتصال؛ فمثلا إذا أردنا التوجّه نحو الشّباب فيجب التوجه نحو مكان تواجده خاصّة في المقاهي أو الملاعب الشعبية عند المساء. أمّا بالنسبة لفئة الكهول والشّيوخ فمكان تواجدهم يكون عادة في الأسواق الأسبوعية صباحا خاصّة في الأرياف ومخاطبتهم تكون من شخص يكون من نفس الفئة العمريّة ومن جنسهم في بعض الأحيان لنضمن درجة كبيرة من الإقناع، فيتمّ اعتبار الكلام والإشارات والمكان والسّياق أدوات تشكّل قيمة اتصالية معينة (ونكين.2018.ص11). ويتم اعتبار شبكة العلاقات الاجتماعية والقرابية في المناسبات الانتخابية لأنها تؤثر على اتخاذ القرارات؛ فالأفراد في جمهور المتلقين ليسوا ذرات منفصلة بل ينتمون بشكل أو بآخر إلى شبكة من البناءات الاجتماعية التي تؤثّر على قراراتهم واتجاهاتهم في إطار التّحليل الاجتماعي للاتصال الجماهيري، لأنّ الاتصال الجماهيري نظام اجتماعي من بين أنظمة أخرى في السّياق الاجتماعي العام، وهنا تظهر قدرة المترشّح الاتّصالية على استثمار العلاقات القرابية والعائلية لكسب أصوات جمهور النّاخبين، ليتمكّن من صنع قرار انتخابه من الجمهور داخل شبكة العلاقات. وقد بينت نتائج الدراسة أنّ دعم العائلة بلغ 1،9 % (بوعبيد، 2022، نتائج الدراسة).

مجلة دولية نصف سنوية محكمة شاملة تصدرعن المعهد العالمي للتجديد العربي العدد الثاني/ يوليو2023
ISSN Online 2697-2026 ISSN Print 2792-7369

**II-قانون الاقتراع على الأفراد و نخبويّة المشاركة السياسيّة للمرأة وتداعياتها:**

حرّر القانون الجديد إرادة المرأة وأبرز قدرة بعض النساء على التّحدّي وبلوغ مراتب متقدّمة في القائمات إلا أنّه لم يطوّر نسبة المشاركة السّياسية للمرأة لعديد من الأسباب، سنعرضها تباعا، جعلت تمثيلية المرأة ضعيفة حسب نتائج الانتخابات التشريعية 2022 من حيث النسبة (16%) ونخبويّة ومقيدة بعدّة ظروف يجب توفّرها للمرأة المترشّحة كي تفوز بمقعد في مجلس نواب الشّعب.

**1-انخفاض مستمر لتمثيلية المرأة في المجالس البرلمانية رغم تغيير القانون الانتخابي:**

هناك تراجع في نسب المشاركة السّياسيّة للمرأة التّونسية في مجالس نوّاب الشّعب منذ انتخابات المجلس الوطني التأسيسي إلى انتخابات 2019؛ فقد بلغت مشاركة المرأة في انتخابات 2011 نسبة 27% ، ثم تطورت نسبيّا في انتخابات مجلس نواب الشّعب في سنة 2014، عندما برز حزبان في الانتخابات آنذاك حزب يميني يمثل الاسلام السياسي وحزب يمثل النهج الليبرالي، واعتمد الحزبان على الاستقطاب الثنائي لترفيع تمثيليتهما في المجلس، وكان لهما ذلك حيث فاز حزب نداء تونس بالمرتبة الأولى وفاز حزب النهضة بالمرتبة الثانية، وارتفعت تمثيلية المرأة باعتبار قانون التناصف وبلغت 36% لكن تراجعت تمثيليتها في انتخابات المجلس النّيابي 2019 إلى 23%. وقد رأى أغلب الملاحظين أنّ تدني نسبة مشاركة المرأة آنذاك جاء نتيجة عدم تطبيق التّناصف الأفقي وإقصاء المرأة من رئاسة القائمات، وتواصل تدني نسبة المشاركة السّياسية للمرأة حتى بعد تغيير القانون حيث فازت في انتخابات ديسمبر2022 خمسة وعشرون امرأة فقط بنسبة بلغت 16,2% من مجموع الفائزين حسب ما صرحت به الهيأة العليا المستقلة للانتخابات، فكيف نفسر انخفاض نسبة تمثيلية المرأة مع قانون الاقتراع على الأفراد؟؛

**2-عزوف عن الشأن السّياسي غذّته أزمة اقتصاديّة ومنع التّمويل العمومي:** يعتبر قانون الاقتراع على الأفراد كسبا للمرأة والشّباب الذين كانوا من أكثر من وقع عليهم التّعسّف فحرموا من حقّهم في التّرشّح على رئاسة القائمات (شقير. 2014.ص36)، فحتّى في أكثر الأحزاب تقدّميّة ومناصرة لقضايا المرأة والشّباب لم نجد المرأة في رئاسة القائمات بقدر انتصار هذا الحزب لحقوقهنّ. فهل يعني ذلك أن الانتصار لقضايا المرأة والشّباب من طرف الأحزاب التّي تدّعي الديمقراطية والتّقدمية هي من قبيل المتاجرة بقضاياهم وفي أول مناسبة انتخابية ينكشف السّتار وزيف تلك الأقاويل في الواقع؟.

مجلة دولية نصف سنوية محكمة شاملة تصدرعن المعهد العالمي للتجديد العربي العدد الثاني/ يوليو2023
ISSN Online 2697-2026 ISSN Print 2792-7369

إنّ تمثيليّة المرأة والشّباب في القائمات الحزبيّة لم تكن بقدر قوّتهم الدّيمغرافية والاقتصاديّة بل بالقدر الذّي يفرضه قانون تشكيل القائمات. لكنّ النّاظر للنتائج النهائية للانتخابات يلاحظ انخفاض نسبة الشّباب المشاركة في المجلس وكأن العينة قد مثلت نموذجا تقريبيا لمشاركة الفئات في المجلس حيث وجدنا انخفاضا في نسبة الشّباب التي مثلت فقط خمس نسبة الكهول. لئن نتج انخفاض نسبة تمثيلية الشّباب في مجلس الشّعب سابقا عن الإقصاء الحزبي للشّباب في رئاسة القائمات فإن ضعف النّسبة مع قانون الاقتراع على الأفراد قد تعزى لسببين:

– السّبب الأول قد يعود إلى الإقصاء الممنهج للشباب من القائمات الانتخابية في مناسبات انتخابية سابقة ممّا أفرز العزوف التدريجي لديه، بالإضافة إلى كثرة الالتزامات الدّراسية والبحث العلمي في فترة الشّباب ما يجعله يحبّذ النّضالية الافتراضيّة على الواقعيّة، وكأنّه يحبّذ المراقبة عن بعد ومن وراء مفاتيح الحاسوب.

– أما السّبب الثّاني لانخفاض نسبة الشباب فيعزى إلى مدى قدرة الشّباب على المبادرة والتّرشح وإثبات ذواتهم في خوض غمار التّجربة؛ وهي التيّ تفسّر نسبة مشاركة الشّباب في الانتخابات خاصّة وأن نسبة المشاركين أغلبهم من ذوي المستوى العلمي جامعي .لكن لا تكفي الرّغبة في التّرشّح وإيمان الفرد بذاته وقدرته على الفعل والتّغيير خاصة مع وجوب جمع التّزكيات ومنع التّمويل العمومي يعرقل مهمة التّرشح لدى المرأة بصفة عامّة و الشّابة المترشّحة بصفة خاصّة لأن نسبة كبيرة من الشّباب هم في بطالة؛ فمن أين لهم بالتمويل الحملة الانتخابيّة والصّمود أمام قانون جمع التّزكيات المكلف في الوقت والجهد والمال؟. لقد أظهر القانون الجديد عدم تكافئ في الفرص بين المترشّحين بين من يعمل ومن لا يعمل وليس له دخل مالي يؤمّن به تجربة التّرشح وما تتطلّبه من مصاريف ونفقات، خاصّة وأنّ قلّة الموارد الماليّة اشتكت منها حتىّ المترشحة التي لها شغل قار. عندما سألنا على الصعوبات التي اعترضت المرأة المترشحة للانتخابات بين الرسّم البياني (بوعبيد،2022، نتائج دراسة) أهمها من حيث النسبة: المال والنّقل والوقت، وهي ثلاث نواقص قد يصعب على الشّاب توفيرها خاصّة إذا كان عاطلاً. وبالرجوع إلى نتائج البحث فيما يخص المهنة وجدنا أكثر من 80 %من العيّنة تشتغل ما بين القطاعين العامّ والخاصّ، فهل يعد ذلك مؤشّراً على أن لا مكان في المجلس لغير المرأة العاملة التي ضمنت الحدّ الأدنى من الاستقلال المادي؟، وهل يمكننا أن

مجلة دولية نصف سنوية محكمة شاملة تصدرعن المعهد العالمي للتجديد العربي العدد الثاني/ يوليو2023
ISSN Online 2697-2026 ISSN Print 2792-7369

نعتبر أن هذا القانون مارس عنفا اقتصاديا على المرأة العاطلة عن العمل عندما نص في إحدى فصوله على منع التمويل العمومي؟.

لقد تعسّف القانون خاصّة على المرأة التي وصلت درجات متقدّمة في نهل العلوم، وتعيش بعضهن أزمة تشغيل وتتوق بعضهنّ إلى المشاركة في الانتخابات والوصول إلى مراكز القرار حتى تساهمن في إصدار قوانين وتشريعات تحفظ حقوقهن المختلفة لكن هذا القانون جائر في نظر بعضهن لأنه:

سلبيا:فسح المجال للمال الفاسد و رؤوس الأموال الأولوية في جمع التزكيات

**صورة عدد 02:** بلقطة الشاشة من نتائج الدّراسة وتبرز موقف إحدى المترشّحات من قانون الانتخابي الجديد: file:///C:/Users/nk/Downloads/res%20(3).pdf

ويصعّب على من ليس لهن دعم مالي ممارسة حقهنّ في التّرشح.

**3- قانون الانتخاب على الأفراد وبروز القبليّة:** عندما نتحدث عن العائلة في الانتخابات فإننا نتجاوز العائلة المصغّرة نحو العرش والقبيلة من ناحية، ومن ناحية أخرى لم يعد مقياس اختيار النائب هو التوجه السياسي والإيديولوجي والمعرفة بالشأن العام، بقدر ما تكون المقاييس ذات علاقة بالعصبيّة القبليّة والعلاقات القرابيّة؛ فبقدر ما يكون المترشّح منتمياً للعروش الكبيرة أو القبائل المعروفة والممتدة في المكان، تكون حظوظه أوفر للنجاح والفوز، لأن القوّة الدّيمغرافية للقبيلة تكسبها قدرة على التّحشيد والدعم. إن سطوة ونفوذ القبيلة في الشأن السياسي ليس بالغريب فهي قوة دفاع على مصالح الوطن والحضن الدافئ والآمن لأفرادها ما جعلها تتصهر في كنف الدولة ومؤسساتها لتضمن وجودها واستمراريتها في الدول العربية عموما مازالت لا عقلانية، واهنة ومرتكزة على العصبيات، والعلاقات العشائرية، ويشملها "قانون النعرة " كما وصفه ابن خلدون. و"النعرة تقع من أهل النسب الخاص والعام، في وقت واحد، غير أنها تكون أشد في النّسب الخاص. وتؤدي النعرة إلى "الاتحاد والالتحام " بين أفراد النسب الواحد لأنها تحملهم على "التعاضد والتناصر" (ابن خلدون. 2005.154). ويعني ذلك أن قوة العصبية المتولّدة من وحدة النّسب الخاصّ تكون أقوى من الالتحام المتأتّي من وحدة النّسب العام، "فتفتر علاقات الفكر الإيديولوجي، وقد تتلاشى في بعض الأحيان، أمام علاقات النّسب الخاص ومنطق "أنا وأخي على ابن عمي وأنا وابن عمي على الغريب" و"انصر أخاك ظالما أو مظلوما". ونتيجة لهذا التمشي يصبح 'الأقربون أولى بالتصويت"، بل حتى منطق الإقناع يتغيّر، وتصبح العبارات الرائجة تمجّد القرابة وتثير العصبيّة القبليّة لأن هذه الطرق مؤثرة في الإقناع وتجد رواجا لها في المدن العريقة التي تسكنها القبائل

مجلة دولية نصف سنوية محكمة شاملة تصدرعن المعهد العالمي للتجديد العربي العدد الثاني/ يوليو2023
ISSN Online 2697-2026 ISSN Print 2792-7369

المؤسسة لتلك المدن، وكذلك في الأرياف. وحتى طرق التواصل تصبح على أساس قرابي؛ إذ يقوم الناخب بتفعيل شبكات العلاقات الشّخصية المبنيّة على أساس القرابة والولاء، فالعصبية التّي كانت تشد أبناء القبيلة الواحدة بعضهم إلى بعض وتزرع فيهم قيم التعاون والمناصرة ستطفو من جديد فترة الانتخابات عندما يستجدي المترشح أبناء عشيرته لمناصرته؛ وهو ما يؤكد أن القرابة في الدّم أقوى من رابطة الفكر والانتماء الإيديولوجي في استقطاب النّاخب؛ فعندما تغيب المؤسسة الحزبية كحاضنة للفكر الإيديولوجي ستحضر القبيلة بقوة لتدعم منتسبيها بمنطق "العود محمي بحزمته".

أصبحت مقولات مثل "الحنكة السياسية" و"المعرفة بالشأن العام" و"الخبرة السياسية" "والثقافة السياسية" لا تمثل مقياسا للاختيار إلا إذا اقترنت بأحدى علاقات القرابة الثلاث: الأبوة أو الأخوة أو علاقات المصاهرة. في المقابل عبّرت أغلب المترشحات على السند العائلي القوي الذي دعّمها على طول فترة الانتخابات، إلا أنّ التعصّب القبلي له انعكاسات سلبية على تماسك المجتمع حيث تكثر الخصومات بين العروش والعائلات، وتحيد العملية الانتخابية عن مسارها الديمقراطي وتصبح مصدرا للفوضى وتشنّج العلاقات الاجتماعيّة.. وقد لمحنا ذلك من خلال إجابة بعض المستجوبات:

فلئن أزحنا كابوس التفرقة الحزبيةبفضل قانون التزكيات ، فإننا وجدنا أنفسنا أمام فوبيا التشتيت العشائري ،

**صورة عدد03:** بلقطة الشاشة من نتائج الدراسة حول شهادة بعض المترشّحات عن القانون الانتخابي الجديد على الرابط التالي:

file:///C:/Users/nk/Downloads/res%20(3).pdf

**4- قانون الاقتراع على الأفراد وتجليات العنف السياسي ضد النوع الاجتماعي:**

**أ- قانون جمع التزكيات وتحديات البيئة الثقافية الذكورية:**

لم يستصغ بعض المترشّحين من جنس الذّكور حق المرأة في الترشح بعلّة أنّ العمل السياسي ذكوري ولا تجيده المرأة التي خلقت لمهام أخرى كالطبخ والكنس... وقد بين الرسم البياني المدرج في نتائج الاستمارة أهم من مارس عليها الضغط؛ وهم المترشحون الذكور الذين أقلقهم تواجد المرأة بينهم. ينم العنف السياسي والأساليب الإقصائية التي تعرضت لها بعض المترشحات عن نظرة دونية للمرأة واستنقاصا لدورها في المجال السياسي غذتها بيئة ثقافية ذكورية وموروث ثقافي ينتصر للرجل دون المرأة، رغم أنّ الفاعل السياسي يجب أن يتحلى بمبادئ الديمقراطية ويؤمن بالعمل التشاركي الذي يقوم على التّواصل بين الفاعلين بقطع النظر

مجلة دولية نصف سنوية محكمة شاملة تصدرعن المعهد العالمي للتجديد العربي العدد الثاني/ يوليو2023
ISSN Online 2697-2026 ISSN Print 2792-7369

علـى الجـنس، غيـر أن قـانون التّزكيـات سـاهم فـي ارتفـاع وتيـرة العنـف السياسـي علـى المـرأة المترشّـحة لأنّـه لـم يـراع الخصوصـيّة الثقافيّـة لعديـد الجهـات، ولـم يميّزهـا إيجابيّـا وهـذه شـهادات تُوثق العنف السّياسي:

**صـورة عـدد04:** شـهادات بلقطـة الشّاشـة مـن نتـائج الدراسـة تبـرز العنـف السّياسـي المبنـي علـــــــى النـــــــوّع الاجتمـــــــاعي علـــــــى الـــــــرابط التـــــــالي:
file:///C:/Users/nk/Downloads/res%20(3).pdf

**ب – الخروج إلى الميدان وبروز ظاهرة العنف المبني على النوع:**

سـنحاول فـي البدايـة التعريـف بـالنوع الاجتمـاعي أي الجنـدر gendre، والـذي عرفتـه منظمـة الصّـحة العالميـة بأنـه: الخصـائص المبنيـة اجتماعيـا للنسـاء والرجـال، مثـل الأعـراف والأدوار والعلاقـات بـين الـذكر والأنثـى، وهـي تختلـف مـن مجتمـع إلـى آخـر ويمكـن تغييرهـا. وتسـعى المنظمـة إلـى تـوفير العدالـة الصـحية بـين الجنسـين وإرسـاء مبـدأ المسـاواة (منظمـة الصـحة العالميـة.2015). أن كلمـة النـوع الاجتمـاعي تحيـل إلـى ارتبـاط وثيـق بـالمجتمع وأعرافـه وكيـف ينظـر لكـل جـنس كـأن ننظـر فـي بعـض المجتمعـات الشـرقية ومـن بينهـا تـونس إلـى أن المـرأة مكانهـا المنـزل، بينمـا ينظـر إلـى الرّجـل علـى أنـه قـوي، وهـو الـذي يـؤمّن المأكـل والملـبس لكـل أفـراد العائلـة، ولا يجـب عليـه المشـاركة فـي الأعمـال المنزليّـة، وغيـر ذلـك مـن التصـورات... لـذلك فـي الحـديث عـن العنـف نسـتعمل كلمـة النـوع الاجتمـاعي، ولعـل العنـف السياسـي مـن أبـرز أشـكال

مجلة دولية نصف سنوية محكمة شاملة تصدرعن المعهد العالمي للتجديد العربي العدد الثاني/ يوليو2023
ISSN Online 2697-2026 ISSN Print 2792-7369

العنف الذي يمارس على المرأة في تونس وقد نتج عنه فتور تمثيليها البرلمانية على مر السنين رغم التنقيحات التّي تتمّ على القوانين الانتخابية، ولعل أكبر تعسف عندما لا نلائم بين القوانين وخصوصية البيئة الثقافية ونفرض على المرأة في تونس بأن تتحدى الميدان وتجمع 400 تزكية لأن الخروج إلى الميدان ليس بالعمل اليسير؛ ففيه يتمّ الاحتكاك بالجماهير مباشرة. وتؤثر البيئة الثقافية والوضع السّياسي العام وكذلك الاجتماعي على تعبيرات الجمهور. لأن عديد المواطنين مازالوا يعتقدون أن المرأة مكانها البيت والعمل السياسي هو حكر على الرجل، وقد أدرجنا شهادات مترشحات ذكرن ذلك. ومن ناحية أخرى قد تؤثر ظاهرة العزوف الكبير على الانتخابات والغلاء المعيشي على ردّة فعل المواطن أثناء عملية جمع التزكيات أو في الحملة الانتخابية فيكون الاحتكاك المباشر بالمواطنين محفوفا ببعض المخاوف لأنّ الميدان تعابيره في الغالب تلقائية ولا تخلو من العنف كالسب والشتم والتهكم. تقول إحدى المترشحات:

**صورة عدد05:** بلقطة الشّاشة من نتائج الدراسة تبرز شهادة مستجوبة حول العنف السياسي الممارس عليها على الرابط التاليfile:///C:/Users/nk/Downloads/res%20(3).pdf

إنّ الاحتكاك بالنّاخبين يستوجب دراية بقواعد الاتّصال السّياسي، وهو علم يدرّس في الجامعات أو في دورات تكوينيّة مختصّة وغير متاحة للجميع، وقد لا تتاح الفرصة للمترشّحة خاصة بصفة فرديّة، فاللاتمويل عمومي والا تكوين في فنون التّواصل داخل بيئة ذكوريّة جعل 58% من المترشّحات تطالب بضرورة التّمييز الايجابي للمرأة في قانون انتخابي جديد، والرسم البياني موجود على رابط نتائج الدراسة (سامية بوعبيد، 2022، نتائج دراسة).

**-خاتمة مع اختبار الفرضيات:**

لقد فتح القانون الانتخابي الجديد باب التّرشح للجميع بغضّ النّظر عن السّن والنّوع فوجدت فيه الكثيرات ممن ترشّحن انتصاراً للمرأة المتحدّية الشُجاعة التّي تريد إثبات قدرتها على خوض تجربتها في الاندماج في الشّأن العام بعدما تحررت من سلطة الأحزاب، فاستطاعت في عديد الدّوائر كسب المراتب الأولى والتّرشّح من الدّور الأوّل، ونذكر مثال منال بديدة في دائرة بئر علي بن خليفة وبسمة الهمامي في دائرة سيدي بوزيد وسوسن المبروك على دائرة مدنين

مجلة دولية نصف سنوية محكمة شاملة تصدرعن المعهد العالمي للتجديد العربي العدد الثاني/ يوليو2023
ISSN Online 2697-2026 ISSN Print 2792-7369

الشمالية. فنؤكّد بذلك صحّة الفرضيّة في جزئها الذّي يقول بأنّ القانون حرّر إرادة المرأة وكان دافعا لترشّحها، لكنّ الفصول التي انبثقت عن هذا القانون من جمع التّزكيات ومنع التمويل العمومي وإقامة المترشّح في منطقته وقانون سحب الوكالة مثّلت عراقيل أمام عدّة مترشّحات للفوز وبلوغ المراتب الأولى لأنّ القانون لم يضمن التكافؤ في الفرص بين المترشّحين: بين من يملك المال ومن لا يملك، وبين من يملك وسائل النقل ومن لا يملك، وبين من يسكن المدن ومن يسكن الريف، وبين المنتمي إلى عروش كبيرة وبين من ليس له امتداد قبلي وعروشي في المنطقة. كما أن البيئة الثقافية أفرزت عنفا سياسيا سُلّط على المرأة لأنها امرأة؛ فهناك من جاهر بعدم تزكية المرأة وانتخابها، وهناك من ضغط عليها كي تسحب التّرشح لأجل مترشّح ذكر. لقد ساهمت تلك الظروف في تدني نسبة تمثيلية المرأة في الانتخابات، وهو ما يؤكد صحة الفرضية الثانية في أنّ المشاركة السياسيّة مع قانون الأفراد نخبويّة لا تقوى عليها إلا من توفّر لها الدّعم المادّى والمعنوي بسبب القوانين المجحفة والبيئة الثقافية الذكورية. إن اثبات الفرضية الثانية يؤكد تقريبا أن المرأة "الساحلية الجمالية" التي تحدثت عنها دراسة الأستاذين بن جنات والنابلي هي نموذج مصغر لما تعانيه المرأة التونسية/ عموماً، من عراقيل رسختها التنشئة الاجتماعية والبيئة الثقافية الذكورية التي ترى، حسب بعض الشهادات المدرجة سلفاً، أن الشأن السياسي حكر على الذكور، لكن هذا لا ينفي إيمان المترشحات بحقهن في ممارسة الشأن العام وقدرتهن على التحدي؛ فإذا كانت المرأة في 2012 فرضت بنظام البواقي فإن المرأة مع قانون الاقتراع على الأفراد في 2022 فرضت نفسها ونجحت عن جدارة لأنها أقنعت الناخب وصعدت عن جدارة عبر الاقتراع الشعبي المباشر.

**-التوصيات:**

أهم التوصيات التي يمكننا أن نحت عليها ضرورة هي التمييز الإيجابي للمرأة في الانتخابات القادمة وإيجاد صيغة قانونية يفرض بها التناصف في المجالس المنتخبة في المستقبل.

**لائحة المراجع:**

**1- باللغة العربية**

ISSN Online 2697-2026 ISSN Print 2792-7369

– ابن خلدون، ع، مقدمة ابن خلدون: كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر، تحقيق عبدالسلام الشدادي .الدار البيضاء: الفصل الثامن، دار الكتاب المصري، ج1،ط1، ص154.

–بريتشارد. ايفانز ،( 1970) الأنثروبولوجيا الاجتماعية، ترجمة، د. أحمد أبو زيد (ط1) .الإسكندرية. منشأ المعارف.

–بن جنات ، زهير (2016). المرأة والفضاء العام، نتائج بحث موجه، صفاقس. (ط1) . تونس. منشورات دار الصمد.

–الحداد. الطاهر (2011) امرأتنا في الشريعة والمجتمع ط1. القاهرة. دار الكتاب المصري

–شقير. حفيظة، صرصار، محمد شفيق (2014) النساء والمشاركة السياسية: تجربة الأحزاب السياسية والنقابات والجمعيات المهنية، (ط1). تونس: المعهد العربي لحقوق الإنسان.

–كدوانى، شيرين (2015) استخدام الشباب للشبكات الاجتماعية على الإنترنت وعلاقته بالتحول الديمقراطي في مصر،. **رسالة دكتوراه غير منشورة**. مصر. قسم الإعلام كلية الآداب، جامعة أسيوط.

وايريلديورانت، ول (1988) قصة الحضارة. ترجمة زكي نجيب محفوظ، (المجلد 1) . لبنان: دار الجيل بيروت.

–وينكين. ايف (2018) أنتروبولوجيا التواصل من النظرية إلى ميدان البحث . ترجمة د خالد عمراني، لبنان (ط 1) : مطبعة كركي بيروت.

**القوانين:**

– القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 والمؤرخ في 26ماي 2014 يتعلق بالانتخابات والاستفتاء

قانون أساسي عدد 58 لسنة 2017 مؤرخ في 11 أوت 2017 يتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة

**2– باللغات الأجنبية:**

- ✓ Raymond quivyluc(1988) van campenhoudt, Manuel de recherche en sciences sociales, campus DUNOD, 2eme Edition.
- ✓ Mosby's poket dictionary of medicine, nursing& health prossions–E–BooK. 2010,6TH Edition, P1453.

**المواقع الإلكترونية:**

–سامية بوعبيد، استمارة الكترونيّة حول مشاركة المرأة في الانتخابات2022، على الرّابط التالي:

https://bit.ly/3XTbtTX

مجلة دولية نصف سنوية محكمة شاملة تصدرعن المعهد العالمى للتجديد العربي العدد الثاني/ يوليو2023
ISSN Online 2697-2026 ISSN Print 2792-7369

-سامية بوعبيد، نتائج دراسة، حول مشاركة المرأة في الانتخابات 2022، على الرّابط التالي:
file:///C:/Users/nk/Downloads/res%20(3).pdf

-المناعي، عفيفة ، المشاركة السياسية للمرأة في تونس، مقال منشور على الرابط التالي:
http://bitly.ws/JsX3 تاريخ الدخول24 جوان 2023.

-منظمة الصحة العالمية (2023) ، المكتب الإقليمي لشرق المتوسط، إدماج الجندر في الصحة والتنمية، على الرابط التالي: http://bitly.ws/JcVs تاريخ الدخول 23 جوان2023.